

مادة ١٢ - لا تسأل الحكومة عن الحوادث والأضرار التي تقع للطالب أو منه خلال فترة تعليمه الطيران .

مادة ١٣ - يلزى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ولو زير الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ما

صدر بباست الجمهورية في ٢٥ جمادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعديلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر لجنة التخطيط القومي في حكم المصالح المشائكة حدثاً طبقاً ل المادة ٤ من قانون نظام موظفي الدولة لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من ميزانية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بباست الجمهورية في ٢٥ جمادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٨

بيان التصريح للسيد / أحد رؤساء الموظف بالإذاعة المصرية  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ٧ - يجوز للصلحة أن تسامح في ثغرات تعلم أي طالب من الذين بدأوا في تعلم الطيران على نفقتهم الخاصة عن ساعات الطيران الإلزامية في الحدود المبينة في المادة ٤ وذلك إذا ما ثبتت للصلحة صلاحية وكفاية توافرت فيه جميع الشروط الواردة في هذا القرار .

ولا يكون للطالب في أية حالة حتى في المطالبة باسترداد ما تكبده من مصروفات قبل صدور قرار المصحة بالمساهمة في ثغرات تعليميه .

مادة ٨ - تمنع المصحة الطيارين عند تجديدهم إجازة الطيران الخصوصية منحة مالية مقدارها نصف جنیهات مرة واحدة في السنة وتحدد تجديدهم الإجازة التجارية منحة مالية مقدارها عشرة جنیهات بشرط ألأن تزيد منع التجديد التي يحصل عليها الطيار على عشرة جنیهاتمرة واحدة في السنة .

ويسقط الحق في منحة التجديد إذا لم يقدم طلب الصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ تجديد الإجازة .

مادة ٩ - لا تصرف منحة التجديد في الأحوال الآتية :

(أ) لمن يتم ساعات الطيران الازمة لتجديد الإجازة على طائرات الدولة .

(ب) لمن تسامح المصحة في تكاليف ساعات الطيران الازمة لتجديد إجازته .

(ج) لمن يعمل طياراً بأجر أو مكافأة لدى أحد الأفراد أو أحدى الميليشيات أو المؤسسات أو الشركات .

(د) لمن يعمل بالقوات الجوية أو يكون من احتياطي هذه القوات .

مادة ١٠ - تحدد المصحة ثغرات الأجور التي تحصلها معاهد ونوادي تعلم الطيران من الطلبة وذلك بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الطائرات المستخدمة في التعليم ، والمعهد أو النادي أن يتعرض على تلك الفئات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المصحة له بتجديدها فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في شأن تجديد الفئات خلال أسبوعين من تاريخ اعتراض النادي أو المعهد فعل المصحة أن تعرض الأمر على وزير الخارجية خلال السبعة أيام التالية مشفوعاً بذلك موصحاً بها جميع الخطوط التي تمت في سبيل الاتفاق ويكون قرار الوزير في تجديد فئة الأربعينياً وأولئك للمعهد أو النادي .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المصحة وقف حمل أي ناد أو معهد شخص له في تعلم الطيران إذا خالف أحكام هذا القرار وإذا امتنع عن تنفيذ ما عليه سلطات الطيران لتنظيم أعماله تنفيذاً لهذا القرار وتصدر المصحة قرار بـ إنهاء الوقف بعد زوال أسبابه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٥٨  
تعيين وكيل للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع  
الأزهر والتوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - من السيد الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن عضو حماة  
كبار العلماء وكيل للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

مادة ١ - ووفق على الاتفاق القائم بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية اليوغوسلافية مع تعيين  
وزير الخارجية في الترتيب عليه مع التحفظ بشرط التصديق نهاية عن  
الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار  
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرد :

مادة ١ - يصر السيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش المستحق له  
عن مدة خدمته السابقة بالحكومة وبين المكافأة المقترنة له ظل عمله  
بالإذاعة المصرية وقدرها ٤٠ ج (أربعمائة جنيه شهرياً)، وذلك لمدة  
سنة اعتباراً من يوليه سنة ١٩٥٨ لغاية آخر يونيو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن التعيين للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة(سابقاً)  
بالمجمع بين المعاش المستحق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلم القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مراتب  
الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها؛

قرر :

مادة ١ - يصر السيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقاً  
بالمجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود  
الفرق بين المرتب الأصل والمعاش ظل عمله تكبير بوزارة الزراعة وذلك  
لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر